

جيجل 2026/05/13.

كلية: الحقوق والعلوم السياسية.
قسم: العلوم السياسية.
السنة: الأولى ماستر.
التخصص: إدارة محلية.
المقياس: الإدارة العامة.

الاجابة النموذجية عن امتحان الدورة العادية للسداسي الثاني من السنة الجامعية 2026/2025

تجاوز ثنائية "الوحدة" و "الانفصال" في تفسير العلاقة بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة يعكس تطور الفكر الإداري، من المقاربات التقليدية الجامدة إلى مقارنة أكثر مرونة وواقعية، تقوم على فهم مركّب لطبيعة العمل الإداري في الدولة الحديثة.

يقرّ الاتجاه الأول بالانفصال أو الاختلاف الكليّ بين الإدارة العامة والخاصة، القائم على تباين الأهداف (المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام مقابل المصلحة الخاصة وتحقيق الربح)، واختلاف النشاط (سياسي وإداري مقابل اقتصادي)، وطبيعة العمل (احتكار في الإدارة العامة مقابل منافسة في الخاصة)، إضافة إلى اختلاف المسؤولية والرقابة (حيث تخضع الإدارة العامة لرقابة صارمة بحكم ارتباطها بالمصلحة العامة وتمتعها بامتيازات السلطة العامة، في مقابل ذلك، تتمتع الإدارة الخاصة في حدود الأدب والنظام العام بحرية الحركة والتصرف).

في المقابل، يذهب الاتجاه الثاني إلى أن الفروق بين الإدارتين غير جوهرية حيث تتفوق أوجه الشبه على أوجه الاختلاف، لأنهما تشتركان في المبادئ الأساسية للتسيير (التخطيط، التنظيم، الرقابة)، كما أن أصول الإدارة العلمية نشأت في القطاع الخاص ثم انتقلت إلى العام، إضافة إلى تقارب الأهداف في رفع الكفاءة وتحسين مستوى المعيشة، وتزايد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، كذلك لم يعد يقتصر كبر حجم الأعمال على الإدارة العامة فقط بل امتد للخاصة.

أما الاتجاه الثالث فيتبنى موقفاً توفيقياً، ينفي وجود تطابق أو انفصال كليّ، ويؤكد ضرورة بناء الفهم على حقائق أساسية. تتمثل:

- الحقيقة الأولى: وجود اختلاف جذري بين الإدارتين من حيث الغاية، حيث تسعى الإدارة العامة إلى تحقيق المصلحة العامة، أما الإدارة الخاصة فتسعى إلى تحقيق الصالح الخاص.

-الحقيقة الثانية: ظهور حركة الإدارة العلمية أولاً في الإدارة الخاصة، وتطبيق الكثير من مبادئها في الإدارة العامة بعد تطويرها بما يتفق مع متطلبات هذه الأخيرة، وبالتالي وجود أوجه شبه بين الإدارتين.

-الحقيقة الثالثة: وجود قدر من التفاعل المتبادل بين كلا من الإدارتين باعتبارهما فرعين لعلم واحد هو علم الإدارة، ويمكن إبراز أوجه التأثير في أن بعض الإدارات الخاصة اقتبست بعض نظم الإدارات العامة كإدارة شؤون العاملين التأمينات، المعاشات، الإجازات المرضية الاعتيادية والسنوية.

وجود أوجه شبه بين الإدارتين وعلاقة التأثير المتبادلة بينهما، لا يجب أن يقودنا الى القول بوحدة الإدارتين، وعدم اعتبار علم الإدارة العامة علماً متميزاً عن علم إدارة الأعمال. وبالتالي ما إذا أردنا تحديد علاقة علم الإدارة العامة بالخاصة، فإننا نصل إلى أن الإدارة العامة تختلف عن الخاصة من حيث الغاية مع ما يترتب عن ذلك من وجود اختلاف في النظام القانوني الذي تخضع له كل إدارة، وفي مجال كل منهما، ولكن مع وجود قدر من المبادئ والتوجيهات المشتركة والتأثير المتبادل بينهما.

إن غاية الإدارة العامة هو تحقيق الصالح العام، أما الإدارة الخاصة فتهدف أساساً إلى تحقيق الربح أي الصالح الخاص. لكن هذا لا ينفي قيام الدولة بإدارة مرافق عامة اقتصادية أو إنشاء مشروعات عامة تدير الدولة من خلالها أوجه النشاط الاقتصادي لإشباع حاجات الجمهور، على أساس أن هذه المشروعات قد تحقق نوعاً من الربح، كالمشروعات الخاصة. هذه المشروعات حتى لو حققت أرباح مادية إلا أن الهدف الأصيل لهذه المشروعات هو تحقيق خطة التنمية وتوفير الرفاهية وتوزيع الثروات بعدالة.

بالنسبة لاختلاف النظام القانوني، الإدارة العامة تخضع لنظام القانون العام من حيث الأصل في حين أن الإدارة الخاصة تخضع لنظام القانون الخاص. إن اختلاف النظام القانوني يترتب عنه اختلاف طبيعة السلطة والمسؤولية، حيث تتمتع الإدارة العامة بجزء من السلطة العامة أي بامتيازات وسائل القانون العام، وهي وسائل وامتيازات استثنائية غير مألوفة، لا يقرها القانون الخاص لأصحاب الإدارة الخاصة، مثلاً يحق للإدارة العامة اتخاذ قرارات ملزمة للأفراد مثل قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، واللجوء إلى طريقة التنفيذ المباشر لتقرير حقوقها قبل الغير، بل حتى إلى التنفيذ الجبري باستخدام القوة الجبرية في بعض الحالات، كما لها في مجال العقود حق تعديل شروط التعاقد وفسخ العقود بقرار من طرفها وحدها. أيضاً اختلاف المسؤولية، ففي الإدارة الخاصة تكون المسؤولية أمام مالك المشروع بالإضافة إلى المسؤولية القضائية. أما مسؤولية الإدارة العامة فصورها متعددة، فإلى جانب المسؤولية السياسية والقضائية فهي تخضع لمسؤولية إدارية أمام رؤسائها.

أما فيما يتعلق باختلاف المجال، فمجال الإدارة العامة أكثر اتساعاً من مجال الإدارة الخاصة، وهذا أمر طبيعي لأنها تهتم بإشباع الحاجات العامة في الميادين المختلفة، على عكس الإدارة الخاصة التي يقتصر مجال نشاطها على المشروعات الاقتصادية التي تستهدف تحقيق الربح.

رغم كل هذا الاختلاف فالحقيقة الثالثة التي سبق ذكرها، لا نقاش فيها، فهناك مبادئ مشتركة صالحة للتطبيق في كلا الإدارتين كمبادئ الكفاءة، حسن الأداء، الاقتصاد في النفقات، حسن التنظيم وفعالية الرقابة، وغيرها من المبادئ التي تحكم سير العمل في التنظيم.

بالنتيجة، الإختلاف بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة ليس بالاختلاف المطلق بما يجعلهما على طرفي نقيض. كما أن وجود تلاقي بينهما لن يجعلهما متطابقين في المفاهيم والأداء. ولهذا فإن الخط الفاصل بين الإدارتين ترسمه السياسة التي تحكم عمل الدولة، فالمسألة ليست في معرفة أي القطاعين يمكنه تأدية الخدمة بأكبر فاعلية وبأقل تكلفة، إن المسألة هنا تتجاوز النطاق الاقتصادي، لأنها تصل إلى أسس ومبادئ الديمقراطية في المجتمع. وهنا نطرح الإشكالية التالية: هل يمكن تسيير المرفق العام من قبل قطاع الخاص دون تعريض أسس القانون العام للخطر، أي أسس السيادة في الدولة؟. في الواقع الدولة حتى وإن فتحت مجال القطاع الخاص لمشاركتها العمل من أجل تلبية فقط احتياجات المجتمع في بعض القطاعات إلا أنها لن تتخلى بالكامل عن هذه المرافق انطلاقاً من معايير الكلفة.